

يمثل التلازم بين استقلال السلطة القضائية و استقلال رجال و نساء القضاء إحدى ثوابت البراديجم paradigm الذي يتم بواسطته تحليل و دراسة السلطة القضائية سواء من زاوية قانونية مؤسساتية أو من زاوية سوسيولوجية كجسم مهني أو من زاوية تديرية managériale كمرفق للعدالة.

كما أكدت عدد من الدراسات العلمية الحديثة فرضية الترابط الإيجابي بين استقلال السلطة القضائية و استقلال القضاة من جهة و بين حصول تطورات أساسية في عدد من المجالات كمكافحة الفساد¹، و شفافية و تشاركية مسلسل اتخاذ القرار المتعلق بالسياسات العمومية² و كذا النمو الاقتصادي³ و أبرزت عدد من الدراسات أن ثقة المتقاضين في السلطة القضائية و في مرفق العدالة، يتوقف إلى حد كبير على التقريب بين المستوى القانوني لاستقلال السلطة القضائية *indépendance de jure* و بين استقلالها الفعلي⁴ *indépendance de facto* وهو ما يطرح على المستويين المعياري و العملي إشكالية استقلال القضاة و الدور الأساسي لمجالس السلطة القضائية في ضمانها⁵، و ضرورة المقاربة الشمولية و المترابطة لاستقلال السلطة القضائية و استقلال القضاة⁶.

قراءة تركيبية للضمانات الدستورية المتعلقة بتحسين القضاة من سلط التأثير المختلفة

إن الاتباط بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاة هو معطى دستوري يمكن البرهنة عليه باستعمال مداخلة التأويل الدستوري التالية، علما أن الأمر يتعلق بمدخل تأويلية متكاملة:

المدخل الحرفي *littérale*: حيث يكفي في هذا الصدد التذكير بالصياغة الواضحة غير القابلة للالتباس للضمانات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة في الفصل 108 من الدستور، في علاقة بمقتضيات الفصلين 109 و 110 و هي كلها فصول مؤطرة بالتنصيص الدستوري على مبدأ استقلال السلطة القضائية في الفصل 107 من الدستور. حيث إنها سلطة دستورية بذاتها.

المدخل الغائي *téléologique*: حيث يمكن على سبيل المثال البرهنة على أن تحقيق الغاية من التنصيص الدستوري على حقوق المتقاضين و قواعد سير العدالة (و التي تشكل موضوع الفصول 117 إلى 128 من الدستور) و كذا الضمانات المنصوص عليها في الفصل 23 من الدستور، يستلزم أجراً -خاصة عبر القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة- للضمانات المتعلقة باستقلال القضاة. كما أن تأويلا غائيا لمبدأ استقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في الفصل 107 من الدستور، و لمبدأ فصل السلط و توازنها و تعاونها المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور، يمكن أن يكون موجها لقراءة طبيعية "السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة" و المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور.

¹ - Camaj, Lindita: The Media's Role in Fighting Corruption: Media Effects on Governmental Accountability; International Journal of press-politics; Volume: 18 Issue: 1 Pages: 21-42 Published: January 2013.

² - Giuseppe Sorge, Marco: The Role of the Judiciary in the Public Decision-Making Process; Economics & politics Volume: 24 Issue: 1 Pages: 1-23 Published: Mar 2012

³ - Voigt, Stefan: The economic effects of judicial accountability: cross-country evidence; European journal of law and economics Volume: 25 Issue: 2 Pages: 95-123 Published: April 2008

⁴ - Buhlmann, M (Buehlmann, Marc); Kunz, R (Kunz, Ruth): Confidence in the Judiciary: Comparing the Independence and Legitimacy of Judicial Systems West european politics Volume: 34 Issue: 2 Pages: 317-345 Published: 2011

⁵ - Garoupa, Nuno; Ginsburg, Tom: Guarding the Guardians: Judicial Councils and Judicial Independence; American journal of comparative law Volume: 57 Issue: 1 Pages: 103-134 Published: Winter 2009

⁶ - Jackson, Vicki C.: Packages of judicial independence: The selection and tenure of Article III judges; George Law Journal Volume: 95 Issue: 4 Pages: 965-1039 Published: April 2007

المدخل النسقي *systemique*: إن مسعى تأويلي يأخذ بعين الاعتبار المتن الدستوري في كليته قد يتيح قراءة المهمة الدستورية للقاضي المحددة في الفصل 117 من الدستور على ضوء المبدأ الدستوري المتمثل في ربط المسؤولية بالمحاسبة والمنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور وكذا على ضوء المقتضيات العامة للفصل 36 من الدستور والتي تجد ترجمتها بالنسبة للجسم المهني القضائي في مقتضيات الفصل 109 من الدستور.

المدخل القيمي *axiologique*: يمكن التأويل القيمي من تحديد أولي لعناصر الأخلاقيات المهنية للقضاة سواء منها ذات الطابع المعياري أو التي يمكن تضمينها في مدونة أخلاقيات ، ويمكن تحديد الأساس الدستوري لذلك من خلال قراءة قيمة لمقتضيات الفصول 36 و 37 و 155 و 158 من الدستور والتي ترتبط بمجال اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنصوص عليه في الفصل 113 من الدستور، علما أنه يمكن للقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة أن ينص على نواة صلبة من الالتزامات المتعلقة بالأخلاقيات المهنية. وهكذا فإن الأخلاق الدستورية *la morale constitutionnelle*⁷ يمكن أن تشكل موجهاً تأويلياً *vecteur interprétatif* للبناء منظومة معيارية وأخلاقية مهنية لحماية القضاة من سلط التأثير المختلفة

مقترحات بشأن حماية القضاة من سلط التأثير المختلفة

من خلال هذه المداخل التأويلية أعلاه، يمكن تحديد التوجهات الأساسية للحماية القانونية للقضاة من سلط التأثير المختلفة بالارتكاز على قراءة متكاملة للمقتضيات الدستورية التي تمكن من تأسيس منظومة معيارية وأخلاقية مهنية لحماية القضاة من سلط التأثير المذكورة.

ففيما يتعلق بالحماية من التأثير المحتمل للسلطة التنفيذية على القاضي ، يبدو أن إحدى النقاط ذات الأولوية تتمثل في الأجرأة القانونية و المؤسساتية للمبدأ الدستوري فصل السلطتين التنفيذية والقضائية وذلك عبر تعديل الفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء الحالي⁸ بما يضمن عدم وضع قضاة النيابة تحت سلطة وزير العدل ، وهو ما يمكن القيام به بمناسبة وضع القانوني التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة. كما يتعين على القانون التنظيمي المذكور أن ينص على الموقع المركزي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير المسار المعني للقضاة وهو ما يتطلب من ناحية ، نقل جميع الصلاحيات المتعلقة بتدبير المسار المهني للقضاة التي يخولها النظام الأساسي الحالي لوزير العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

كما أن إحدى النقاط ذات الأولوية في مجال الضمانات المؤسساتية لحماية القاضي من التأثير المحتمل للسلطة التنفيذية تتمثل في إعادة تحديد دور وزارة العدل في مجال السياسة الجنائية ، الذي يشكل موضوع الفصل 51 من قانون المسطرة الجنائية⁹ وذلك بشكل يضمن من جهة أولى الحفاظ على صلاحيات وزارة العدل بوصفها المكون الحكومي الساهر على تنفيذ السياسة الجنائية والتي تكون جزءا من السياسات العمومية المتعلقة بالعدالة، وتضمن من جهة ثانية تقوية الدور المركزي للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كمحاور وحيد و ندي لوزير العدل فيما يتعلق بنقل و أجرأة التوجهات المتعلقة بالسياسة الجنائية، وتعيد من جهة ثالثة تحديد الضوابط المنهجية الأساسية لصياغة المذكرات التوجيهية المتعلقة

⁷ - Franck Laffaille : La question prioritaire de constitutionnalité en France (à la lumière de quelques comparaisons tirées du droit italien) ; in Rivista dell'Associazione Italiana dei Costituzionalisti ; pp1-52 ; juillet 2010

⁸ - ينص الفصل 56 من النظام الأساسي لرجال القضاء الحالي على ما يلي :

"يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلى. يتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء"
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره و تميمه

⁹ - ينص الفصل 51 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي :

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تعديله و تحيينه

بتحديد السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالطابع غير الشخصي و العام لهذه التوجيهات . و يبدو أن من الممكن الاسترشاد في هذا المجال بمذكرة وزيرة العدل الفرنسية المتعلقة بالسياسة الجنائية و الصادرة بتاريخ 19 شتنبر 2012¹⁰ .

و فيما يتعلق بحماية التأثير المحتمل لأعضاء غرفتي البرلمان على القاضي ، يبدو أنه يمكن التفكير في اتجاهين أساسيين: تضمين مدونات السلوك البرلماني¹¹ و القضائي¹² مقتضيات تمنع تدخل أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين في القضايا الراجعة أمام المحاكم و في العمل القضائي، و كذا تحسيس أعضاء البرلمان بأهمية مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 67 من الدستور و المكرسة أيضا في القانون التنظيمي للجان تقضي الحقائق و التي تنص على عدم جواز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية ، و تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. و تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعتبر أيضا من طرف الاتحاد البرلماني الدولي كأحد المبادئ الأساسية التي تحدد مجال الرقابة البرلمانية دون التدخل في عمل السلطة القضائية أو التأثير عليها¹³.

أما فيما يخص الحماية المؤسساتية للقاضي من سلطة تأثير المال ، فيمكن التذكير بالتوجيهات المعيارية الواردة في الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المتضمنة للتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة و التي تنص على أنه " نظرا لأهمية استقلالية القضاء و ماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و دون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ، و يجوز أن تمثل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي "

بالمقابل فإن حماية القضاة من سلطة الإعلام تطرح إشكالية مزدوجة . ضمان حق المواطنين و المواطنات في الولوج إلى المعلومة القضائية الذي يمكن تأسيسه دستوريا على الفصلين 27 و على المقتضيات الدستورية المؤسسة للولوج إلى العدالة (و المحددة في حقوق المتقاضين و قواعد سير العدالة موضوع الفصول 117 إلى 128 من الدستور) من جهة أولى و ضرورة حماية القضاة من تأثير سلطة الإعلام من جهة ثانية . و هنا يمكن الاسترشاد بمبادئ¹⁴ التوصية رقم 13/2003 للجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول موضوع بث المعلومات من طرف وسائل الإعلام في علاقة بالمساطر

¹⁰ - Circulaire du 19 septembre 2012 de politique pénale de Mme la garde des sceaux ; JORF n°0243 du 18 octobre 2012 page 16225

¹¹ - في مجال مدونات السلوك البرلماني المقارن انظر :

- دليل مدونة السلوك البرلماني (House Ethics manual) الصادر عن مجلس النواب الأمريكي (الغرفة الأولى للكونغرس) في سنة 2008
- أعمال لجنة قواعد الحياة العامة العاملة في إطار قانون القواعد البرلمانية Parliamentary standards act الصادر عن مجلس العموم البريطاني في سنة 2009
- أعمال المجلس التداولي حول الأخلاقيات السياسية الذي تأسس في غرفتي البرلمان الياباني منذ 1985
- مشروع مدونة سلوك أعضاء البرلمان الأوربي
- تقرير اللجنة الفرنسية لتجديد و أخلاقيات الحياة العامة Commission de rénovation et de déontologie de la vie publique و الصادر في 2012
- مدونة السلوك الملحقة بالنظام الداخلي للغرفة الأولى للبرلمان الاتحادي الألماني

¹² - في مجال مدونات السلوك القضائي ، انظر :

مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي ، و التي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002

¹³ - Hironori Yamamoto : les outils du contrôle parlementaire ; Union interparlementaire ; 2007

¹⁴ - Conseil de l'Europe (comité des ministres) : Recommandation Rec(2003)13 , du Comité des Ministres aux Etats membres sur la diffusion d'informations par les médias en relation avec les procédures pénales (adoptée par le Comité des Ministres le 10 juillet 2003, lors de la 848e réunion des Délégués des Ministres)

Principe 1 - Information du public par les médias

Principe 2 - Présomption d'innocence

Principe 3 - Véracité de l'information

Principe 4 - Accès à l'information

Principe 5 - Moyens de fournir des informations aux médias

Principe 6 - Information régulière pendant les procédures pénales

Principe 7 - Interdiction de l'exploitation de l'information

Principe 8 - Protection de la vie privée dans le contexte de procédures pénales en cours

الجنائية والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 10 يوليوز 2003 ، حيث ترسي المبادئ الثمانية عشرة للتنصية التوازن الضرورية بين عنصرى الإشكالية المشار إليها. كما يمكن الاسترشاد بالتجربة البلجيكية التي يتضمن نظامها القضائي قاضيا مكلفا بالعلاقة مع الصحافة (le juge presse) و الذي تم التنصيص على مهمته في القانون البلجيكي ل 12 مارس 1998 المتعلق بتحسين المسطرة الجنائية ، كما حددت مهمته بشكل تفصيلي في دورية بتاريخ 30 أبريل 1999.

المداخل البنوية لتحسين القضاة من سلط التأثير المختلفة من خلال الراى الاستشارى للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان بشأن القانون التنظيمى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تجدد الإشارة إلى أن المجلس الوطنى لحقوق الإنسان قد حدد في رأيه الاستشارى المتعلق بالقانون التنظيمى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عددا من المداخل التي تضمن تحسين القضاة من سلط التأثير المختلفة، و هي مداخل يمكن تقديمها كما يلي :

تدبير تنازع المصالح

اقترح المجلس الوطنى لحقوق الإنسان، أن يلزم القانون التنظيمى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أعضاء المجلس المذكور بالتصريح بكل تنازع للمصالح من شأنه أن يؤثر على قرارات المجلس المذكور. و في حالة تكريس هذا المبدأ، يمكن تحديد كفاءات التصريح بتنازع المصالح في النظام الداخلى للمجلس. وضمن نفس المنطق، يمكن للقانون التنظيمى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يمنع على الأعضاء استعمال صفتهم كأعضاء بهذا المجلس لأغراض ذات طابع شخصى، كيفما كانت.

مركزية دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير المسار المهني للقضاة

حيث اقترح المجلس الوطنى لحقوق الإنسان أن يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، خاصة فيما يتعلق باستقلالهم و تعيينهم و ترقيتهم و تقاعدهم و تأديبهم. و لهذه الغاية يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ب:

- تعيين القضاة¹⁵ و تدبير مسارهم المهني (التعيين، الترقية، الوضعية النظامية، النقل، الانتداب، الانقطاع عن العمل)؛
- يساهم إلى جانب وزارة العدل في تدبير تعيين و تدريب الملحقين القضائيين¹⁶؛
- يسهر على تطبيق مقتضيات المتعلقة بحقوق و واجبات القضاة؛
- يبت في المجال التأديبي الخاص بالقضاة (علما أن القرارات التأديبية يمكن أن تكون موضوع طعن بالسلط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة).

إعادة تحديد و هيكلة وظائف المراقبة و الافتحاص و التفتيش و توزيع الاختصاصات المتعلقة بها

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يكلف أحد أعضائه أو أكثر بمهمة استطلاعية لدى محكمة النقض، محاكم الاستئناف، أو لدى محاكم أول درجة و كذا لدى المعهد العالى للقضاء.

كما يقترح المجلس الوطنى لحقوق الإنسان أن يخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاص تعيين القضاة كمفتشين بناء على اقتراح لجنة خاصة داخل المجلس نفسه، تنشأ لهذا الغرض، على أن يتوفر القضاة المعنيون كمفتشين على سلطة عامة للتحري و التحقق و المراقبة و يمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر و الاستماع إليهم و الإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

-
- Principe 9 - Droit de rectification ou droit de réponse
 - Principe 10 - Prévention d'une influence préjudiciable
 - Principe 11 - Publicité préjudiciable avant le procès
 - Principe 12 - Admission des journalistes
 - Principe 13 - Accès des journalistes aux salles d'audience
 - Principe 14 - Reportages en direct et enregistrements dans les salles d'audience
 - Principe 15 - Soutien aux reportages réalisés par les médias
 - Principe 16 - Protection des témoins
 - Principe 17 - Reportages réalisés par les médias sur l'exécution des peines
 - Principe 18 - Reportages réalisés par les médias à la suite de l'exécution des peines

¹⁵ بالنسبة لتعيين القضاة يتعين مراعاة مقتضيات الفصل 57 من الدستور

¹⁶ يعتبر المجلس الوطنى لحقوق الإنسان هذه الصيغة المتمثلة في الإشراف المشترك على تدبير تعيين و تدريب الملحقين القضائيين ذات طابع انتقالي (خلال مدة الولاية الأولى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية) و ذلك قبل نقل هذا الاختصاص بشكل كلي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي نفس السياق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توزيع ا جديدا المهمة التفتيش، حيث يقترح تحويل اختصاص تفتيش المحاكم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تقوم المفتشية العامة، تحت السلطة المباشرة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالتفتيش المستمر للمحاكم. أما تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل فيقترح أن يبقى من اختصاص وزارة العدل¹⁷.

وبالنظر إلى أن المقترحات المشار إليها أعلاه، تندرج في إطار منطوق يستهدف تقوية الضمانات النظامية الممنوحة للقضاة، وهو شرط أساسي لتأمين استقلالهم الفعلي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الحفاظ على النظام الحالي للتصريح بالامتلاك الذي ينص عليه القانون 53.06 الذي ينسخ ويعوض الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء. غير أنه، من أجل اعتبار التأليف الجديد للمجلس الأعلى والمنصوص عليه في الفصل 115 من الدستور. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تعديل مقتضيات الفصل 16 السالف الذكر من أجل إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالامتلاك والمداخيل إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتبر أنه من الضروري أن يكرس في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي إطار هذا المكون من الوظائف، الضمانة الجديدة الواردة في الفصل 109 من الدستور، من أجل تمكين القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويمكن للقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن ينص على مقتضى يمنح للرئيس المنتدب إمكانية أن يأمر المفتشية العامة بمباشرة التحريات اللازمة. ويقترح في نفس السياق أن ينص النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على كيفية هذه الإحالة.

وهكذا يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الهندسة الجديدة لتوزيع اختصاصات التفتيش والمراقبة يمكن أن تساهم بشكل فعال في حماية القضاة من الشكايات الكيدية المختلفة.

إعادة تحديد معايير تدبير المسار المهني للقضاة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ تقييم أداء القضاة مع التنصيص على أن التقييم لا يجب أن يؤدي بأي شكل إلى المس باستقلال وتجرد القاضي المعني.

ونظرا لاهتمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان باقتراح ضمانات متينة ضد أي شكل من المس باستقلال القضاة، خلال العملية التقييمية، فإنه يقترح أن ينصب التقييم بالأساس على معايير قابلة للتكميم و القياس الموضوعي. ويمثل هذا الخيار إيجابية مزدوجة، فهو من جهة يحافظ على استقلال القضاة، في نفس الوقت الذي يسهل فيه بناء مؤشرات قابلة للقياس، وهو شرط منهجي ضروري لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وهكذا يمكن تكريس عدد من معايير التقييم، كمبادئ في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن يتم تفصيلها في القانون التنظيمي المحدد النظام الأساسي للقضاة. وهكذا يمكن للتقييم أن يتمحور أساسا حول مجموعة من القدرات الأساسية المرتبطة بممارسة مهمة القضاة.

i. قدرة تدبير تيارات خروج القضايا المحكومة مقابل تيار القضايا المسجلة والرائجة

¹⁷ - يستلزم هذا المقترح القيام بثلاث عمليات :

- (a) تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.385 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل التي تنص على ما يلي : "تقوم المفتشية العامة : تحت السلطة المباشرة للوزير : بالتفتيش المستمر للمحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الأخيرة 1374 (15 يوليو 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة؛ وكذا تفتيش المصالح التابعة لوزارة العدل؛ كما وقع تغييره وتتميمه".
- (b) أن تنقل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الاختصاصات المنصوص عليها في القسم الثاني والمتعلق ب"تفتيش المحاكم" من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- (c) إعادة تركيب مهام المفتشية العامة لوزارة العدل والحريات حول المحاور -المجالات التالية :

- تفتيش المديرية والأقسام والمصالح التابعة لوزارة العدل
- التفتيش المتعلق بجوانب التدبير الإداري والمالي للمحاكم (بما في ذلك مصالح كتابة الضبط)
- تفتيش موظفي المحاكم

وفيما يتعلق بالنقطة (c)، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الاستلزام من مقتضيات المرسوم الفرنسي رقم 1668-2010 بتاريخ 29 دجنبر 2010 المتعلق باختصاصات وتنظيم مهام المفتش العام للمصالح القضائية.

- ii. قدرة إصدار الأحكام في أجل معقول
- iii. قدرة التنظيم
- iv. معرفة القانون في جانبه الموضوعي والمسطري
- v. المعالجة المنصفة والمتساوية للقضايا
- vi. التواصل
- vii. تدبير الجلسة
- viii. تدبير وسائل الإثبات
- ix. اتخاذ القرار
- x. تدبير الباقي بدون حكم¹⁸
- xi. جودة تعليل الأحكام¹⁹

وهذه المعايير يمكن أن تربط بمعيار الأقدمية الذي يحتفظ بأهميته.

ويمكن لبعض مقتضيات الفصل 23 من النظام الأساسي للقضاة أن تنقل إلى القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يتعلق الأمر بشكل خاص بمبدأ ترقية القضاة درجة ورتبة. وتتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى. ويندرج ضمن نفس المنطق مبدأ عدم إمكانية ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجلا بلائحة الأهلية. وكذا مبدأ أن يعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نفس السياق، إنشاء لجنة للترقي في إطار المجلس الأعلى للسلطة القضائية تتألف حصرا من القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية²⁰.

ولتقوية الضمانات النظامية للقضاة، يقترح أن تمنح للقاضي الذي يعتبر أن تقييم نشاطه لم يكن منصفاً إمكانية إحالة طلب على لجنة الترقية. وبعد أن تقوم اللجنة بالاستماع إلى ملاحظات القاضي مقدم الطلب وكذا السلطة التي قامت بالتقييم، تصدر لجنة التقييم رأياً معللاً يوضع في ملف المعني بالأمر. وفي نفس الإطار يقترح أن تمنح للقضاة إمكانية التقييم الذاتي لأدائهم في إطار مسعى متكامل للتقييم. أما فيما يتعلق بقضاة النيابة العامة، فيقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

تذكير بالمرجعيات الدولية المعيارية أو التصريحية كإحدى أسس إعادة بناء الإطار القانوني المتعلق بحماية القضاة من سلط التأثير المختلفة

وفي الأخير يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأهمية استحضار المرجعيات الدولية المعيارية أو التصريحية التالية في دعم وتقوية الإطار القانوني الوطني الهادف لتحسين القضاة من سلط التأثير المختلفة، و يتعلق الأمر على الخصوص بالمرجعيات التالية :

- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32²¹ وخاصة الفقرتين 19 و 20 من التعليق المذكور²²؛ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها

¹⁸- المعايير من 4 إلى 10 تستعمل في إطار منظومة تقييم المحاكم الإدارية للاستئناف في أستراليا

¹⁹- انظر على سبيل المثال:

باسكال مبونغو (تحت إشراف): "جودة قرارات المحاكم"، منشورات مجلس أوروبا، 2011.

²⁰- يقترح أن يتم التنصيص على هذا المقتضى في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

أما بخصوص تأليف لجان ترقي القضاة في التشريعات المقارنة، فيمكن النظر إلى تأليف لجان ترقي القضاة في فرنسا: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0245 بتاريخ 21 أكتوبر 2010

²¹- تم اعتماد الملاحظة العامة رقم 32 في الدورة التسعين للجنة حقوق الإنسان (9-27 يوليوز 2007) CCPR/C/GC/32 بتاريخ 23 غشت 2007.

²²- الفقرة 19: إن ضمان كفاءة، استقلالية وحياد المحكمة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء. كما أن ضمان الاستقلالية يتعلق أساساً بمسطرة تعيين القضاة والمؤهلات المطلوبة منهم، وعدم قابليتهم للعزل إلى غاية بلوغهم السن القانوني للتقاعد أو انتهاء مدة انتدابهم عند الاقتضاء. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالترقية والنقل وتعليق وإنهاء المهام وكذا الاستقلالية الفعلية للقضاة عن أي تدخل سياسي من السلطات التنفيذية أو التشريعية. كما ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن بشكل صريح استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من أي شكل من أشكال التدخل السياسي في قراراتهم وذلك بنض الدستور و عبر وضع قوانين تحدد مساطر واضحة ومعايير موضوعية فيما يتعلق بتعيين وتعويض ومدة انتداب وترقي وتعليق مهام وعزل القضاة وكذا الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تطبق عليهم.

وإن وضعية لا تتميز بالفصل الواضح بين مهام ووظائف السلطات القضائية والتنفيذية وأن تسمح لهذه الأخيرة بمراقبة أو توجيه السلطة القضائية، هي وضعية متعارضة مع مبدأ المحكمة المستقلة. ومن الضروري حماية القضاة من تعارض المصالح ومن أعمال التهديد أو الترهيب.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 32/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 146/40 بتاريخ 13 دجنبر 1985 و لاسيما من النقطة الثامنة إلى النقطة العشرين؛

- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990 و لاسيما النقط 6.7.8.9.13.21 و 22 منها؛
- مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي ، و التي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002؛
- الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة و التي صادق عليها مجلس أوروبا بتاريخ 10 يوليوز 1998.

و من أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، فإن نظامهم الأساسي بما في ذلك مدة انتدابهم ، واستقلالهم وأمنهم وتعويضاتهم الملاءمة، وشروط أدائهم لمهامهم و معاشاتهم و سن تقاعدهم يجب أن يضمن بالقانون.

الفقرة 20 : لا يمكن عزل القضاة إلا لدواعي جسيمة، كالخطأ و عدم الكفاءة، طبقا لمساطر عادلة تضمن الموضوعية و عدم التحيز، وأن تكون هذه المساطر محددة في الدستور أو القانون. وإن عزل قاض من طرف السلطة التنفيذية، بسبب انتهاء المهمة التي انتدب من أجلها، دون أن يتم إخباره بالدواعي الدقيقة لهذه القرار و دون أن يكون له حق الطعن فيه، ليتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية. وينطبق نفس الشيء عندما تقوم السلطة التنفيذية مثلا بعزل القضاة المحتمل تورطهم في الفساد دون احترام أية مسطرة قانونية.

لجنة حقوق الإنسان، الدورة التسعون، جنيف، 9-27 يوليوز 2007، الملاحظة العامة رقم 32 (حول المادة 14 الحق في المساواة أما المحاكم و الحق في محاكمة عادلة)، CCPR/C/GC/32 ، 23 غشت 2007 (ص7)